

## وزارة الزراعة والثروة السمكية

### قرار وزاري

رقم ٢٠١٩/٢٠٩

### بتعديل بعض أحكام لائحة دعم قطاع الثروة السمكية

استنادا إلى قانون الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠/٢٠١٩ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة  
بالقرار الوزاري رقم ٩٤ / ٤ ،  
وإلى لائحة دعم قطاع الثروة السمكية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٢ / ٢٠١١ ،  
وإلى موافقة وزارة المالية ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

### تقرر

#### المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على لائحة دعم قطاع الثروة السمكية ، المشار إليها .

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٩ / ١٠ / ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٢٣ / ٦ / ٢٠١٩ م

د. حمد بن سعيد بن سليمان العوفي

وزير الزراعة والثروة السمكية

## تعديلات على بعض أحكام لائحة دعم قطاع الثروة السمكية

### المادة ( ١ )

تضاف مادة برقم (هـ مكررا) إلى لائحة دعم قطاع الثروة السمكية المشار إليها ،  
نصها الآتي :

### المادة ( هـ مكررا )

#### دعم قوارب ومحركات الصيد المتطورة

يمنح الدعم لشراء قوارب ومحركات الصيد المتطورة بالمبالغ والنسب المبينة في الملحق  
رقم (٦) المرفق بهذه اللائحة ، وذلك وفقا للشروط والضوابط الآتية :

١ - أن يكون المستفيد من الدعم حاصلًا على رخصة مزاولة مهنة الصيد  
البحري سارية المفعول .

٢ - أن يكون المستفيد من الدعم لشراء المحرك مالكا لقارب صيد متطور ،  
مرخص ، ساري المفعول ، ومسجل لدى الجهات المختصة .

٣ - يجوز للمستفيد من الدعم الحصول على محركين للقارب .

٤ - لا يجوز الحصول على دعم لقارب صيد متطور أو محرك للمرة الثانية إلا  
بعد انقضاء (١٠) عشر سنوات من تاريخ الحصول على الدعم بالنسبة  
للقارب ، وانقضاء (٥) خمس سنوات بالنسبة للمحرك .

٥ - لا يجوز للمستفيد من الدعم التصرف في القارب المدعوم إلا بعد انقضاء  
(٥) خمس سنوات من تاريخ الحصول على الدعم ، وانقضاء (٣) ثلاث سنوات  
بالنسبة للمحركات المدعومة ، وذلك بموافقة كتابية من المديرية المختصة .

٦ - تحدد أولوية الدعم ، وفقا للترتيب الآتي :

أ - الصيادون المتفرغون كليا للعمل بمهنة الصيد الذين ليس لهم مصدر آخر  
للدخل .

ب - الباحثون عن عمل .

المادة ( ٢ )

يضاف ملحق جديد برقم (٦) إلى لائحة دعم قطاع الثروة السمكية المشار إليها ، وذلك على النحو الآتي :

ملحق رقم ( ٦ )

مبالغ ونسب الدعم لقوارب ومحركات الصيد المتطورة

م	البيان	مقدار الدعم بالريال العماني
١	قارب صيد بطول يتراوح بين (٩ أمتار / ٢٩,٥ قدم) إلى (١١ مترا / ٣٦ قدما)	(١٤٥٠٠) أربعة عشر ألفا وخمسمائة ريال عماني، أو (٨٠٪) ثمانون بالمائة من قيمة القارب أيهما أقل
٢	قارب صيد بطول يتراوح بين (١١,١ متر / ٣٦,٤ قدم) إلى (١٤ مترا / ٤٥,٩ قدم)	(١٧٠٠٠) سبعة عشر ألف ريال عماني، أو (٨٠٪) ثمانون بالمائة من قيمة القارب أيهما أقل
٣	محرك بقوة ( ١٥٠ - ٢٥٠ ) حصانا	(٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال عماني، أو (٨٠٪) ثمانون بالمائة من قيمة المحرك أيهما أقل
٤	محرك بقوة ( ٢٥١ - ٤٥٠ ) حصانا	(٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال عماني، أو (٨٠٪) ثمانون بالمائة من قيمة المحرك أيهما أقل